

6371 - حلفت ألا تتزوج ابنتها من معين فتزوجته - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

الاخ محمد يقول في رسالته حلفت والدتي بالله العظيم بان ابنتها لا تأخذ شخصا اردت انا ان اختي وبعد حين جاء احد الاقارب اقارب والدتي وطلب اختي وزوجها من الشخص الذي حلفت عليه - [00:00:00](#)

امتي امي انه لا يأخذ ابنتها وقد عقد له عليها. وبعد ذلك اتضح بان الذي زوجناه رضيع لاختي فاخلى لها. السؤال هل عليها كفارة او اي شيء اخر فهي محرجة تماما من اقاربها اه بسبب زواج الشخص المذكور. افيدونا افادكم الله. عليها - [00:00:20](#)

اليمين لان ما حلفت عليه وقع. حلفت ان لا يزوج من هذا الشخص الا تزوج ابنتها من هذا الشخص. ثم سماحت بذلك ووافقت على ذلك او آآ زوجت من غير انشراح بكل حمادة مزوجت عليه فعليها كفارة اليمين. وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم عشرة. كل - [00:00:44](#)

مسكين وعطانا نصف صاع من التمر كيلو ونص تقريبا من التمر او من الارز او من اي نوع من انواع قوت البلد او تكسوهم كسوة على قميص قميص او على ازالة هذا هو هذه الكفارة او عتق عبد مؤمن او عبدة او امة مؤمنة نعم بارك الله فيكم - [00:01:07](#)